الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ233ـدد
تاريخ القرار: 01 جوان 2016

قـــــــــرار

بتاريخ 01 جوان 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ233ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جـهة

المدعـى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 30 مارس 2016 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ658ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 أفريل 2016 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة على الهيئة ضمن مراسلتها عـ698ـدد بتاريخ 07 أفريل 2016.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "اتصالات تونس" تقدمت بتاريخ 30 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ304ـدد تضمنت ادعائها إقدام شركة "أورنج تونس" على تسويق خدمة الجيل الرابع بصفة فعلية متمسكة بعدم تقيدها بالمرحلة التجريبية، وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات بإلزام المدعى عليها بالسحب الفوري والعاجل للخدمة المتظلم منها والوسائط الإشهارية المتعلقة بها مع الاحتفاظ بحقها في مباشرة التتبعات القضائية لتعويضها عما لحقها من أضرار جسيمة جراء الممارسات المنسوبة للمدعى عليها.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "اتصالات تونس " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تعمد "أورنج تونس" تسويق خدمة الجيل الرابع بصفة فعلية مشددة على عدم تقيد المدعى عليها بالمرحلة التجريبية دافعة بعدم دخول إجازات تركيز واستغلال شبكات الجيل الرابع للهاتف الجوال حيز النفاذ مذكرة بأن تاريخ صدور أمر المصادقة هو تاريخ دخول إتفاقيات الإجازة حيز التنفيذ مدعية أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحها وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لإيقاف الممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها 3 محاضر معاينة محررة من طرف عدل التنفيذ الأستاذ المنجي العيساوي والمتمثلة في:

- محضر معاينة محرر بتاريخ 29 مارس 2016 تحت عدد 121708 تضمن معاينة التسويق الفعلي لخدمات فلايبوكس من الجيل الرابع بنقطة البيع التابعة للمشغل "أورنج تونس" والكائنة بـ 39 شارع الحبيب بورقيبة تونس.

- محضر معاينة محرر بتاريخ 29 مارس 2016 تحت عدد 121707 تضمن معاينة التسويق الفعلي لمفاتيح الجيل الرابع بنقطة البيع التابعة للمشغل "أورنج تونس" والكائنة بـ 39 شارع الحبيب بورقيبة تونس.

- محضر معاينة محرر بتاريخ 25 مارس 2016 تحت عدد 121662 تضمن معاينة التسويق الفعلي لشرائح الهاتف الجوال من الجيل الرابع بنقطة البيع التابعة للمشغل "أورنج تونس" والكائنة بـ 39 شارع الحبيب بورقيبة تونس.

بالإضافة إلى نسختين مطابقتين للأصل من عقدي شراء لشريحتي هاتف جوال من الجيل الرابع:

- العقد المضمّن تحت الرقم التسلسلي CONTR 0014524718 والمحرر بتاريخ 2016/03/25.

- العقد المضمّن تحت الرقم التسلسلي CONTR 0014524776 والمحرر بتاريخ 2016/03/25.

وحيث أكد محامي المدعى عليها في جوابه على مطلب التدابير الوقتية بأن منوبته قامت بتسويق المعدات التي تتماشى مع تقنية الجيل الرابع دافعا بأنها نفس المعدات التي تتماشى مع تقنية الجيل الثالث والمروجة من قبل المدعية منذ سنة 2011، نافيا شروعها في تشغيل الخدمات المرتبطة بهذه التقنية قبل دخول اتفاقية الإجازة حيز النفاذ مؤكدا على أن الحملة الإشهارية التابعة لشركة "أورنج تونس" والمتعلقة بخدمات الجيل الرابع ترمي لإعداد المشترك لاستعمال هذه التقنية عند دخول الإجازة حيز النفاذ وأضاف أن منوبته أجرت بتاريخ 05 أفريل 2016 محضر معاينة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ابرهيم العبدلي يوثق خصائص الخدمة المعلن عنها باللافتة الإشهارية الموجودة على واجهة إحدى نقاط بيعها مشددا على أن مطلب الحال أصبح غير ذي موضوع بعد دخول الإجازة الممنوحة للمشغلين حيز التطبيق وانتهى إلى طلب الحكم برفض المطلب.

وحيث تمسك محامي المدعى عليها في ملحوظاته الإضافية الواردة على الهيئة بتاريخ 16 أفريل 2016 تحت عدد 748 بتلائم الشرائح التي تتماشى مع تقنية الجيل الثالث مع تقنية الجيل الرابع مستشهدا بالتصريحات الصادرة عن الممثل القانوني للشركة الوطنية للاتصالات بإحدى الإذاعات المحلية (radio high tech) والمتمثلة في :

"En fait , toutes les cartes SIM 3 G vendues chez Tunisie Telecom depuis l'obtention de la licence 3G en 2011 sont compatibles 4 G"

مؤكدا على أن تسويق المدعية لشرائحها المتلائمة مع تقنية الجيل الرابع ومنذ سنة 2011 وفي غياب إجازة مبرمة مع الدولة التونسية يجعلها تحت طائلة الفصل 82 من مجلة الاتصالات، وانتهى إلى طلب الحكم برفض المطلب وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

الهيئـــــــة

حيث يهدف مطلب الحال الى الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون لوقف الممارسة المتظلم منها إلى حين البت في أصل القضية.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في الإضرار بمصالحها الاقتصادية.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة عريضة معللة تحتوي على شرح أسبابها ومؤيداتها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث استقر فقه قضاء الهيئة في مادة القضاء الاستعجالي على اعتبار أن مطالب التدابير الوقتية المرفوعة دون تأييدها بدراسات اقتصادية تثبت الأضرار الحاصلة من وراء الممارسات المتظلم منها من قبيل المطالب المجردة التي تقتضي إجراء أبحاث في الأصل للتثبت من صحة الادعاءات.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات